

القصور التشريعي في جريمة الإتجار بالأشخاص في ظل القانون 09-01
 Legislative Shortcomings in the Crime of Trafficking in Persons
 Under the Law 09-01

عنامنية كوسر

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، atamnia.kawser@univ-khenchla.dz

تاريخ النشر: 2022/06/20

تاريخ القبول: 2022/03/01

تاريخ الاستلام: 2022/01/22

. ملخص:

يعتبر التصدي الجزائي للإتجار بالأشخاص الركيزة الأساسية في مكافحتها، حيث أولى المجتمع الدولي له أهمية بالغة تجسدت من خلال جملة من الصكوك الدولية، وقد بادرت الجزائر وفاء بالتزاماتها الدولية إلى تجريم الإتجار بالأشخاص، وللوقوف على مدى كفاية هذه السياسة الجنائية ارتأينا دراسة أهم المتطلبات القانونية في كل من سياسة التجريم والعقاب، واستجلاء أوجه القصور التشريعي فيها من أجل تعزيز مكافحة الإتجار بالأشخاص

كلمات مفتاحية: الإتجار بالأشخاص، بروتوكول باليرمو، السياسة الجنائية، السياسة العقابية.

Abstract:

Algeria took the initiative to criminalize trafficking in persons, In order to determine the adequacy of this criminal policy, we decided to study the most important legal requirements in both the criminalization and punishment policy and to clarify the legislative deficiencies in it in order to strengthen the fight against trafficking in persons.

Keywords: Trafficking in persons; Palermo Protocol; criminal policy; punitive policy.

1. مقدمة:

يعتبر الإتجار بالأشخاص من أخطر الجرائم الحديثة، التي تشكل الوجه المعاصر لظاهرة العبودية، فهي امتداد للماضي بصورة أكثر حداثة وتعقيدا، وذلك بالرغم من الترسنة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكرس احترام الإنسان وصون كرامته من الامتهان، والفرق بين الأمس واليوم أن عبودية الأمس أذعن لها الإنسان بقوة السلاح أما عبودية اليوم يدعن لها الإنسان بقوة الفقر، التي ساهم فيها مجموعة من العوامل أهمها تدني الأحوال الاقتصادية، ومرور بعض الدول بمراحل انتقالية.

وتظهر خطورة هذه الجريمة من حيث اعتبارها عنصر رئيسيا في أنشطة المنظمات الإجرامية والتي تتسم بالعنف ودقة التنظيم وقدرتها على التوسع إلى أكثر من دولة، مما انعكس أثره على أمن وسلم البشرية وتهديد اقتصاديات الدول، حيث لا توجد أية دولة في مأمن عن ارتكاب هذه العمليات على أراضيها، فان لم تكن دولة منشأ أو استقبال فقد تكون دولة عبور.

وقد أدى ذلك إلى زيادة حجم هذه التجارة التي تدر على هذه الشبكات الإجرامية ملايين الدولارات وتساعد في تمويل الكثير من أنشطتها الإجرامية الأخرى كالإرهاب والفساد وكذا زيادة عدد ضحاياها الذين غالبا ما يكونون من الفئات الهشة كالنساء والأطفال للدول الفقيرة أو الدول التي تعاني من كوارث الحرب والنزاعات الإقليمية والداخلية، وذلك كله على حساب الحط من كرامتهم وإيذاء جسمهم وصحتهم.

واستنادا إلى ما سبق، فقد تناولت العديد من الصكوك الدولية والإقليمية هذه الظاهرة وأولت لها أهمية بالغة من خلال النص على مجموعة من التدابير التي يجب على الدول تبنيها لمكافحة الإتجار بالأشخاص، وكان من أبرز هذه الصكوك البرتوكول الذي تبنته الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ليكون مكملا لاتفاقيتها الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وقد كانت الجزائر من الدول التي سارعت إلى تجسيد التزاماتها الدولية من خلال سن تشريعات تتوافق مع برتوكول الإتجار الذي صادقت عليه، حيث أدخلت تعديلات على قانون العقوبات بموجب القانون 09-01 الذي تضمن الأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالأشخاص.

وتأسيسا على ما سبق، فإن الغرض من هذه الدراسة، هو القيام بقراءة قانونية للسياسة الجنائية لجريمة الإتجار بالأشخاص في ظل القانون 09-01، واستجلاء أوجه القصور التشريعي فيها، من أجل تعزيز فعالية مكافحة هذه الجريمة.

ويمكن تحقيق غرض الدراسة من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية:

هل تكفي السياسة التجريمية والعقابية التي اتبعها المشرع الجزائري في التصدي لجريمة الإتجار بالبشر؟

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التطرق لسياسة التجريم في جريمة الاتجار بالأشخاص ثم لسياسة العقاب في جريمة الاتجار بالأشخاص ، معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي الذي يساعدنا في تحليل و نقد النصوص القانونية ، إضافة إلى المنهج المقارن الذي يساعدنا في معرفة أحكام التشريع المقارن من المسألة.

2. سياسة التجريم في جريمة الإتجار بالأشخاص

سنتناول في هذا المبحث تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص لتحديد الإطار العام لهذه الجريمة حتى يسهل تحديد نطاقها التجريمي الدولي والوطني والعناصر المكونة له.

1.2 تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص

إن وضع تعريف تشريعي دقيق وجلي للإتجار بالأشخاص يعتبر أمرا مهما جدا للوصول إلى سياسة جنائية مترابطة في هذا الموضوع.

1.1.2 المصدر الدولي لتعريف جريمة الإتجار بالأشخاص

إن التعريف التشريعي لجريمة الإتجار بالبشر الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر⁴ من قانون العقوبات مصدره التعريف الذي وضعه المشرع الدولي في البرتوكول الخاص بالوقاية والملاحقة العقابية للإتجار بالأشخاص وعلى وجه الخصوص النساء والأطفال (برتوكول باليرمو)، الذي تبنته الأمم المتحدة في عام 2000، سعيا إلى جعل هذا التعريف هو المرجع في هذا الموضوع.

حيث نصت المادة الثالثة منه على بيان المقصود بالإتجار بالأشخاص بقولها في فقرتها

الأولى¹:

"(أ) يقصد بتعبير "الإتجار بالأشخاص" تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال

السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

يتضح من هذا النص أن المشرع الدولي قد تبنى سياسة تجريبية واسعة في مواجهة هذه النوعية من الجرائم، تظهر من خلال تعدد الأفعال المجرمة، والتي تتمثل في التجنيد والنقل والتنقيل والإيواء والاستقبال، واشترط إتيانها بوسائل معينة وهي التهديد بالقوة أو استعمالها أو أشكال القسر أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية ومزايا، واستلزم استهداف غرض معين وهو استغلال الضحية، حيث استعرض صور لهذا الاستغلال دون إيرادها على سبيل الحصر.

2.1.2 قراءة في التعريف التشريعي لجريمة الإتجار بالأشخاص

اقتبس المشرع الجزائري تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص من البرتوكول أعلاه، حيث نص في المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات "يعد إتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

من خلال استعراضنا لتعريف جريمة الإتجار بالأشخاص، نورد الملاحظات التالية:

- أطلق المشرع الجزائري على هذه الجريمة "الإتجار بالأشخاص"، وهي تسمية منتقدة باعتبار أن مصطلح الأشخاص ينصرف إلى الشخص الطبيعي والمعنوي، رغم أن طبيعة هذه الجريمة تقع فقط على الإنسان وأن الصياغة الأدق هي الإتجار بالبشر.

- وافق المشرع الجزائري البرتوكول في إقراره للعناصر الثلاث لجريمة الإتجار بالأشخاص وهي الفعل والوسائل المستخدمة والغرض أي الاستغلال، إلا أنه في هذا الأخير خالفه وأخذ بالتحديد الحصري لأشكال الاستغلال، وأضاف شكل جديد من الاستغلال وهو التسول.

- المصطلحات المستخدمة في هذا التعريف يكتنفها الغموض والالتباس من حيث تحديد المعنى الملائم لها ونطاقها، ذلك أن الخطأ في فهمها قد يؤدي إلى صرف النص القانوني عن الهدف أو الغاية التي يريدها المشرع. لذا لابد من بيان المصطلحات وثيقة الصلة بالموضوع.

2.2. عناصر جريمة الإتجار بالأشخاص

لم يعرف المشرع الجزائري العناصر المكونة لجريمة الإتجار بالأشخاص، وإن كان ذلك لغرض توسيع نطاقها بما يتلاءم مع المستجدات الجديدة من أفعال الإتجار من قبل القاضي الجنائي، إلا أن ذلك يخالف مبدأ الشرعية.

1.2.2 الفعل

تعدد صور الأفعال التي تدخل في نطاق الإتجار بالأشخاص، مما يعكس رغبة المشرع الجزائري في توسيع نطاق الحماية الجنائية للإنسان، إلا أنه تركها غامضة وغير محددة، لذلك سنحاول الاستعانة بالفقه والتشريعات للتعرف على مضمونها.

أ- التجنيد: هو مجموعة من الأنشطة التي يقوم بها الجاني من أجل جذب ضحاياه والسيطرة بشتى الوسائل سواء كان ذلك بالخداع أو الإكراه أو إساءة استخدام السلطة أو دفع الأموال من أجل استغلالهم في صورة من صور الإتجار بالبشر،² وقد ترتكب هذه الممارسات غير القانونية من قبل قوات حكومية، أو منظمات شبه عسكرية، أو مجموعة من المتمردين.³

ب- النقل أو التنقل: استعمل المشرع الجزائري مصطلح النقل والتنقل موافقة للبرتوكول الدولي، ويقصد بالأول تحويل الجاني بنفسه مكان تواجد وإقامة الضحية من مكان إلى آخر، أما الثاني فيقصد به إكراه الضحية وإجبارها على الانتقال بنفسها إلى مكان آخر يعود لنفس العصابة أو لمجموعة إجرامية مختلفة.⁴

ج- الإيواء: ويقصد به توفير مكان امن من قبل مافيا الإتجار بالبشر أو الوسطاء التابعين لهم لإقامة ضحايا الإتجار في بلد المقصد وتذليل كافة الصعوبات التي تواجههم بغرض استغلالهم في تلك الفترة.⁵ وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2005 قد انتبهت إلى تجريم

بعض التصرفات المرافقة للإيواء مثل حجز الهوية أو جواز السفر أو إتلافهما أثناء الإيواء،⁶ وعليه نحث المشرع الجزائري على تجريم الأفعال التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالأشخاص. د- الاستقبال: يقصد به استلام الضحية الذي تم نقله داخل الحدود الوطنية أو عبرها عند وصوله، ويأتي فعل الاستقبال كفعل من أفعال الإتجار سابقا على النقل أو لاحقا له وقد يستتبعه فعل النقل مرة أخرى أو فعل الإيواء وقد يتكرر فعل استقبال الضحايا عدة مرات سواء كان داخل الدولة المصدر أم عبر عدة دول وصولا لدولة المقصد.⁷

2.2.2 الوسائل المستخدمة

لا يكفي الإتيان بإحدى صور السلوك أعلاه لاكتمال جريمة الإتجار بالأشخاص، وإنما يجب قرنه بإحدى الوسائل التي حددها المشرع على سبيل الحصر، وبمفهوم المخالفة لو آتيت هذه السلوكيات دون هذه الوسائل لانهازت جريمة الإتجار بالبشر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأمريكي والفرنسي لم يحددا وسائل معينة يتم ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر من خلالها، حيث نص على ارتكابها بأي وسيلة، وهذه الصياغة تجعل الجريمة قابلة للارتكاب بالإكراه أو بغيره، غير أنه جعل من الإكراه في حالتي الاستغلال الجنسي واستغلال الصغار ظرفا مشددا.⁸ أما بروتوكول الأمم المتحدة السالف الذكر فقد حذف هذه الوسائل في جريمة الإتجار بالأطفال، وأبقاها فقط في حالة الضحية بالغاً، والمشرع الجزائري لم يسر في هذه التفرقة على منوال البروتوكول وخالفه.

أ- التهديد بالقوة أو باستعمالها: استعمال القوة وهو يعني كل أنواع العنف المادي التي قد تمارس على الضحية في شكل أفعال مادية من طرف الجناة وتلحق ضررا ماديا به، وقد تكون أفعال مادية كالضرب أو التعذيب أو أفعال سلبية كالحرمان من الغذاء أو النوم، بالإضافة إلى العنف المادي يوجد عنف آخر من نوع آخر معنوي وهو الذي يلحق ضررا نفسيا بالضحية، وهو اعتداء لفظي يتضمن التقليل من شأن وقدّر الآخرين.⁹

ب- الإكراه: هو مصطلح شبيه باستعمال القوة، ويقصد به كل عمل قسري يأتيه الجاني بهدف إحباط مقاومة المحني عليه أو شخص غيره في حال مقاومته لارتكاب الجريمة، وقد يكون معنويا ويقصد به

التأثير على إرادة المجني عليه من خلال الضغط عليه نفسيا سواء من خلال التهديد بالإيذاء البدني أو المعنوي.¹⁰

ج- الاختطاف: ويقصد به انتزاع شخص قد يكون طفل أو امرأة أو رجل من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى أو بلد آخر حيث يخفى فيها عمن له حق المحافظة عليه من أجل استغلاله.¹¹ والمشرع الجزائري جرم فعل الاختطاف بشكل مستقل، إلا أنه عندما يتم اللجوء لهذه الوسيلة في جريمة الإتجار بالبشر بقصد الاستغلال حسبما حدده المشرع في المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات، فإن جريمة الاختطاف تدخل في البنيان القانوني للركن المادي للجريمة محل دراستنا.

د- الاحتيال أو الخداع: هو كذب أو وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية يكون من شأنها إيهام الضحية بالمساعدة على تلبية احتياجاته فيخضع لإرادة الجاني، رغم أن الخداع والتحايل مترادفان، إلا أن التحايل عادة يكون في جرائم الأموال والخداع يكون في جرائم الأشخاص.

هـ- إساءة استعمال السلطة: يقصد بها ممارسة السلطة المخولة لشخص على آخر على نحو مخالف للقانون، وسواء كانت سلطة قانونية كالولي أو الوصي أو سلطة فعلية كسلطة الطبيب على مريضه وسلطة المعلم على تلاميذه.

و- استغلال حالة الاستضعاف: عرفه المشرع التونسي في القانون المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته في المادة الثانية كالتالي "حالة الاستضعاف هي وضع يعتقد فيه الشخص أنه مضطر للخضوع للاستغلال الناجم خاصة عن كونه طفلا أو عن وضعيته غير القانونية أو حالة الحمل لدى المرأة أو حالة الاحتياج الشديد أو حالة المرض الخطير أو حالة الإدمان أو حالة قصور ذهني أو بدني يعوق الشخص المعني عن التصدي للجاني".¹²

ز- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا: يعني منح أموال أو مزايا مثل: وظيفة، سكن، ترقية لشخص له سيطرة على آخر بغرض الحصول على موافقته على استغلال الضحية، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يجرم الوعد بتقديم أموال أو مزايا رغم خطورتها في تسهيل ارتكاب الجريمة.

ويلاحظ في هذه الوسيلة أن التجريم يجمع بين فعلين الأول يمكن تصور حدوثه من جانب الجاني الذي يسعى للحصول على موافقة الشخص الذي له السلطة على الضحية، بينما الثاني لا يمكن تصور حدوثه إلا من جانب الجاني الذي له السلطة على الضحية الذي يتلقى الأموال أو المزايا، ويمكن

تفسير الجمع بين الفعلين رغم صدورهما من شخصين مختلفين، أنه يكفي لإدانتها أن يتم إثبات أحد الفعلين إما إعطاء أو تلقي أموال، لأن إثبات تلقي الأموال أو المزايا يثبت إعطائها والعكس صحيح.¹³

3.2.2 الغرض

ويتمثل حسب المادة 303 مكرر أعلاه في قصد الاستغلال ولم يحدد المشرع الجزائري مضمونه خشية أن ينطوي ذلك على مخاطر استبعاد بعض الحالات، وقد اكتفى بتحديد قائمة الأشكال الاستغلالية على سبيل الحصر، وأضاف فقط شكل جديد من الاستغلال وهو التسول، مخالفاً بذلك بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص حيث أنه لم يشير إلى مصطلح "كحد أدنى" التي جاء به في معرض المادة 3 منه، ولربما يرجع ذلك إلى أن نهج البرتوكول المرن يسمح للجزائر بموائمة فهمها لجريمة الإتجار بالأشخاص مع السياقات الوطنية والثقافية الخاصة بها،¹⁴ رغم أن هذا الحصر يضيق من نطاق الحماية الجنائية للإنسان محل هذه الجريمة.

وحالات الاستغلال هي الأخرى تفتقر إلى الوضوح المفاهيمي في التشريع الوطني رغم أن البعض منها معرف في القانون الدولي كما سنرى، إلا أن التساؤلات تطرح بالنسبة للبقية الغير معرفة، حيث أنها تثير الغموض حول النطاق والمحتوى الموضوعي لها الذي يؤثر سلباً على تعزيز الإطار القانوني وتقوض الجهود الرامية إلى التصدي للإتجار.

كما أنه وفقاً لنص المادة أعلاه، فإن جرائم الإتجار بالأشخاص لا تتطلب لقيامها تحقق الاستغلال فعلاً، بل يكفي أن يكون المجني عليه موضوعاً لفعل من أفعال الإتجار بوسيلة من الوسائل المحددة قانوناً، وذلك بقصد استغلاله، تحقق أو لم يتحقق ذلك الاستغلال وعليه فجرائم الإتجار بالأشخاص توجد قبل استغلال الضحية.¹⁵

إلا أنه عند الرجوع إلى المادة 303 مكرر 13 نجدتها تعاقب على الشروع في هذه الجريمة، رغم أن الشروع يتطلب بدء في تنفيذ النشاط المجرم وانتفاء النتيجة أي عدم تحقق الاستغلال وهي الصورة التي تعتبر فيها الجريمة تامة، لذلك يبدو من الملائم دعوة المشرع لإعادة النظر في صياغة المادة 303 مكرر 04 وتعديلها بحيث تقوم الجريمة التامة إذا توافرت النتيجة الإجرامية أي تحقق الاستغلال فعلاً.¹⁶

ويمكن تصنيف صور الاستغلال إلى حالات تتعلق باستغلال جسد الضحية، وأخرى خاصة باستغلال جهد الضحية:

أ- حالات استغلال جسد الضحية: وتتمثل في كل من الاستغلال الجنسي الذي لم يرد تعريفه بخصوصه سواء في التشريع الجزائري أو الاتفاقيات الدولية، مما يفتح المجال واسعا لصور الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء من استغلال دعارة الغير وإنتاج مواد إباحية من رسومات وصور وأفلام إنتاج الجنس عبر الإنترنت والسياحة الجنسية.

وتشمل حالات استغلال جسد الضحية أيضا نزع الأعضاء، ولم يعط المشرع الجزائري أو الدولي تعريفا لماهية العضو البشري، ويرى الفقه أن ما يدخل بمفهوم العضو البشري يقتصر على الأعضاء غير المتجددة كالكلية والقلب والبنكرياس، أما الأنسجة المتجددة كالدم والنخاع العظمي، فلا تندرج ضمن المفهوم القانوني للعضو البشري.¹⁷ و من ثم فإن المشرع الجزائري جاءت نظرتة قاصرة في حماية كامل مكونات الجسم البشري، مما يستدعي تدخله لتوسيع الحماية الجنائية لتشمل الأنسجة أو جزء منها.

ب- حالات استغلال جهد الضحية: وتشمل السخرة والخدمة كرها، حيث عرفت اتفاقية السخرة لعام 1930 السخرة أو العمل القسري في مادتها الثانية على أنها "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره".¹⁸ وتعتبر هذه الحالة من أصعب أشكال الاستغلال من حيث تحديدها وتقييمها مقارنة بالمتاجرة بالجنس، باعتبار أن كثيرا ممن يتاجر بهم يرتضون هذه الأعمال لأنها تكون أقل من الفقر بالنسبة منهم¹⁹ وكذلك يرى البعض أنه مفهوم غامض بسبب عدم وجود حد فاصل بين الإتجار من أجل السخرة وممارسات العمل غير القانونية خاصة وأن قوانين العمل لا تنص على حد أدنى للأجور.²⁰

كما يعتبر كذلك الاسترقاق والاستعباد والممارسات الشبيهة بالرق من غايات استغلال جهد الضحية، حيث يشير الاسترقاق والاستعباد حسب معاهدة جنيف المتعلقة بالرق لسنة 1926 بأنه "حالة شخص تمارس عليه سلطات حق الملكية أو بعضها".²¹ وهذه السلطات تسهل عملية الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.

و عرفت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1952 "الممارسات الشبيهة بالرق بأنها الفعل الرامي إلى نقل أو الشروع بنقل أو محاولة نقل العبيد من دولة إلى أخرى بأية وسيلة كانت أو تسهيل ذلك، وكذلك أية عمليات تتضمن محاولة تشويهه أو كبحه

أو وسم عبد ما أو شخص ما ضعيف المنزلة، سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر أو المساعدة على القيام بذلك"،²² وقد تناولت بعض الممارسات الشبيهة بالرق مثل إفسار الدين والقنانة وحالة تسليم طفل من قبل والديه أو من المسئول عنه الغير بمقابل أو دون ذلك.

ويعتبر التسول أيضا من أغراض الاستغلال التي أضافها المشرع الجزائري خلافا لبرتوكول الإتجار، وحسنا فعل حيث تعمد العصابات الإجرامية إلى استخدام الأشخاص وخاصة الأطفال والنساء في استجداء واستعطاف الناس للحصول على أموال وقد يتم اللجوء إلى إحداث عاهات وإعاقات لهم من اجل تسهيل عملية التسول والكسب بأكثر قدر ممكن.²³

3. السياسة العقابية في جريمة الإتجار بالأشخاص

تتضمن السياسة العقابية لجرائم الإتجار بالأشخاص جملة العقوبات التي رصدتها المشرع الجزائري للشخص الطبيعي والمعنوي، وكذلك حالات التشديد والتخفيف والإعفاء للعقوبة. وسنكتفي في هذه الدراسة بالعقوبات المقررة للشخص الطبيعي فقط.

1.3.1. العقوبات في جريمة الإتجار بالأشخاص

رصد المشرع الجزائري للأشخاص الطبيعية في جريمة الإتجار بالأشخاص صنفين من العقوبات أصلية وتكميلية.

1.1.3.1. العقوبات الأصلية

أ- العقوبات السالبة للحرية: صنف المشرع الجزائري جرائم الإتجار بالأشخاص ضمن الجرح المشددة، حيث قرر لها عقوبة سالبة للحرية وجوبية من 3 إلى 10 سنوات في المادة 303 مكرر 4، وفي هذا الصدد المشرع الجزائري خالف اتفاقية الجريمة المنظمة التي جاءت في المادة الثانية بأنه "يقصد بتعبير "جريمة خطر" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن 4 سنوات".²⁴ وجعلها جنائية في حالتين، الأولى إذا سهل ارتكابها حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل المادة حيث جعلت لها عقوبة سالبة للحرية من 5 إلى 15 سنة من ذات المادة الفقرة الرابعة، والثانية إذا ارتكبت مع توافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 5 حيث جعل لها عقوبة سالبة للحرية وجوبية من 10 إلى 20 سنة.

ب- العقوبات المالية: لم يكتف المشرع الجزائري برصد عقوبات سالبة للحرية لمرتكبي جرائم الإتجار بالبشر بل أرفدها بعقوبات مالية وجويبه للقاضي الجنائي، حيث لا تقل أهمية عن العقوبات السالبة للحرية في إيلاام الجناة، خاصة وأن غايتهم من هذه الجرائم الاستغلال الاقتصادي للضحايا، إلا أن مقدارها جاء مخيب للآمال، حيث أنها لا تتناسب البتة مع خطورة الأفعال ومع الأرقام الضخمة للأرباح الغير مشروعة، والتي أثبت الإحصائيات أنها تستعمل في تمويل الكثير من المشاريع الإجرامية المرتبطة بالإتجار مثل جرائم الفساد وتبييض الأموال والجرائم الإرهابية، ففي الجنحة المشددة تتراوح الغرامة ما بين 300.000 دج إلى 1.000.000 دج والجنبايات تتراوح ما بين 500.000 دج إلى 1.500.000 دج في الأولى، وفي الثانية ما بين 1.000.000 إلى 2.000.000 دج، وبالتالي فهي كلها غير رادعة.

2.1.3 العقوبات التكميلية

هي نوع من العقوبات التي تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح وكذلك بهدف الوقاية مستقبلا من الجريمة.

وقد أقر المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 7 للشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم الإتجار بالبشر عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، ثم جاء في المادة 303 مكرر 14 وأفرد نص خاص للمصادرة حيث ألزم القاضي في حالة الإدانة بجريمة من جرائم الإتجار بالبشر بأن يأمر بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

والملاحظ في هذا الصدد، أن سياسة المشرع في مجال العقوبات التكميلية وتحديدًا في المصادرة، جاءت قاصرة بالنظر لخطورة الجريمة ومقارنة مع جاءت به التشريعات المقارنة حيث نجد مثلا المشرع التونسي في المادة 17 من قانون الإتجار بالبشر 25 يوسع من نطاق مصادرة الأموال المتحصل عليها بصورة مباشرة وغير مباشرة من نفس الجرائم، ولو انتقلت إلى أي ذمة مالية أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى وهي رؤية تتوافق مع طبيعة الإتجار بالبشر كجريمة منظمة مرتبطة بالكثير من الجرائم الأخرى كتبييض الأموال.

وفي نفس النقطة يضيف على أنه في حالة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي يحكم بخطية أي غرامة لا تقل في كل الحالات عن قيمة الأموال التي تعلق بها الجريمة لتقوم مقام المصادرة، وأنه

للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع المكاسب المنقولة والعقارية والأرصدة المالية للمحكوم عليه أو بعضها إذا ثبت استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم الإتجار، وكل ذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

3.1.3 الفترة الأمنية

ويقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط.²⁶ وقد ألزم بها المشرع الجزائري القاضي عند ثبوت إدانة مرتكبي كل الجرائم المتعلقة بالإتجار بالبشر في المادة 303 مكرر 15. والغرض من هذه الآلية محاربة الجرائم الخطيرة على وجه الخصوص والحد من العود إلى الإجرام وتحقيق فكري الردع العام والخاص.²⁷

2.3 الظروف القانونية لجريمة الإتجار بالبشر

تقتصر الظروف القانونية المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص سواء كانت مشددة أو مخففة أو معفية على التفريد التشريعي للعقوبة دون القضائي.

1.2.3 الظروف المشددة

باستقراء نصي المادتين 303 مكرر 5 و 303 مكرر 4 فقرة 3 نجد أن المشرع عند تفريده للعقوبات بحق مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر نص على ظروف مشددة بحيث لو توافرت أي منها بالجريمة يترتب بصفة وجوبية تغليظ العقوبة بحق الجناة نظرا لخطورة أثار الجريمة المرتبطة بهذه الظروف، وهي نوعين شخصية وتمثل في توافر صفة معينة في الجاني أو الضحية، وأخرى مادية وهي التي سنكتفي بالتعليق عليها وهي:

أ- ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص: هذا الظرف المتمثل في التعدد نجده قد يلتبس مع الظرف المتعلق بارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، فهذه الأخيرة حسب تعريفها ضمن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة تتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر،²⁸ ناهيك عن أن المشرع يساوي بينهما رغم أن الفرق شاسع من حيث الجساماة الإجرامية، وهذا قد يشكل خلل في السياسة العقابية للظروف المشددة وفي تقدير العقوبة.

ب- حمل السلاح أو التهديد به: في هذا الظرف المشدد المشرع الجزائري لم يوفق في صياغته، حيث أنها جاءت قاصرة على عكس ما جاء به بروتوكول الإتجار²⁹ الذي اكتفى بالإشارة إلى استعمال العنف أو التهديد به، ويعتبر أكثر دقة وشمولية، حيث أنه يستوعب كل الأشكال بما فيها حمل السلاح أو التهديد به، وهذا من شأنه بسط نطاق الحماية الجنائية بصورة أكبر، كما أنه يضم حالة في غاية الأهمية كان من الأفضل إدراجها كظرف مستقل وهي وفاة الضحية أو الانتحار كنتيجة لهذا العنف.

ج- ارتكاب الإتجار بالأشخاص بواسطة جماعة إجرامية منظمة: رغم أهمية اعتبار هذا الظرف مشدد نظرا لخطورته من حيث طريقة تنفيذه وتنظيمه وخبرة وحرفية القائمين عليه، إلا أن المشرع بعزوفه عن تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة قد صعب من عملية استخلاص عناصرها للقول بتوافرها كظرف مشدد للجنة.

ومع ذلك فيمكن الاعتماد على تعريف الجريمة المنظمة الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باعتبارها مصدرا للتشريع³⁰ في المادة الثانية منها "هي جماعة ذات تنظيم هيكلي تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

د- إذا كان الاتجار بالأشخاص ذو طابع عابر للحدود الوطنية: إن توافر هذا الظرف المشدد يدل على خطورة إجرامية لهذا النوع من الإجرام الذي يأخذ بعدا دوليا عابرا للحدود، سيما أن عمليات الإتجار بالبشر لها دول مصدرة ودول عبور ودول استقبال ومستوردة لمخرجات الإتجار غير المشروع بالبشر.³¹ وقد اعتبره المشرع الجزائري كذلك إلا أنه لم يحدد حالاته على خلاف ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،³² وتحديدا المادة 3 الفقرة 2 "يكون الجرم ذا طابع وطني إذا: أ- ارتكب في أكثر من دولة واحدة، ب- ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى ج- ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، د- ارتكب في دولة واحدة، ولكن له أثارا شديدة في دولة أخرى".

ه- إغفال المشرع لظرف المتعلق بارتكاب الجريمة بواسطة شبكات الاتصال والمعلومات: لقد أصبحت التكنولوجيا الجديدة وخاصة الإنترنت تستعمل من أجل تسهيل ارتكاب الكثير من الجرائم

ومنها جرائم الإتجار بالأشخاص كالاستغلال الجنسي وإنتاج المواد الإباحية حيث أنها توفر فرصا غير مسبوقة للتجار والمهربين لإبرام الصفقات المتعلقة بالإتجار بالبشر، إضافة إلى القدرة على التواصل بسرعة وبشكل امن سواء بين التجار أو العملاء أو الضحايا المحتملين عن طريق البريد الإلكتروني، غرف الدردشة والرسائل الفورية.³³

إضافة إلى أن الإنترنت توفر مجموعة واسعة من أساليب وطرق توظيف وتجنيد الضحايا، ابتداء من العروض التي تهدف إلى اجتذاب الجمهور مثل فرص العمل في الخارج إلى الإعلانات الزائفة لوكالات الزواج.³⁴

ورغم أن جريمة الإتجار بالبشر يمكن إنزالها - في ظل غياب نص صريح - على نصي المادتين 303 مكرر 4 والمادة 2 من قانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والتي تنص على أنه: "يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"، إلا أن ذلك يعني أنها ستواجه في الشق الجزري بالعقوبة المنصوص عليها في الصورة البسيطة لجريمة الإتجار بالبشر وهي غير كافية واردة، وأن الأنجع اعتبار ارتكابها باستخدام الإنترنت إما يشكل جريمة مستقلة يقابلها عقاب مناسب مع جسامه الفعل أو بصورة ظرف مادي مشدد.

2.2.3 الظروف المخففة وحالات الإعفاء من العقاب

بما أن جرائم الإتجار بالأشخاص من الجرائم التي يصعب اكتشافها عادة، تبنى المشرع الجزائري سياسة جزائية متراخية اتجاه مرتكبي هذه الجرائم بغية تشجيعهم على الكشف عن هذه الجريمة ومرتكبيها حيث أقر التخفيف أو الإعفاء الكلي من العقوبة ضمن حالات وشروط معينة. أ- الظروف المخففة: ضيق المشرع الجزائري من نطاق الظروف المخففة في جرائم الإتجار بالأشخاص حيث اكتفى في سياسية تخفيف العقاب بالتفريد التشريعي لها فقط دون القضائي، حيث نص صراحة في المادة 303 مكرر 6 بتعطيل نص المادة 53 من قانون العقوبات الناظمة لحدود التخفيف القضائي للعقوبة بعد أن يستخلص القاضي حالات التخفيف من وقائع الملف وفقا لسلطته التقديرية، وهذا فيه خروج عن القواعد العامة للأحكام العامة لقانون العقوبات، ولعل العلة في ذلك تعود إلى تغليب

لمعيار جسامه الأفعال دون شخصية الجاني، وكذا إلى سياسة التشديد التي تبناها المشرع والمتمثلة في تحقيق الردع من خلال المساواة بين الجناة مهما كانت خطورتهم الإجرامية وظروفهم الشخصية. وتتمثل حالات التخفيف القانوني في الإبلاغ بعد الانتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة، ويترتب على توافر إحداها تخفيف العقوبة المدان بها مرتكب إحدى جرائم الإتجار بالبشر إلى النصف (المادة 303 مكرر9).

ولم يوضح المشرع إن كانت العقوبة المخففة تشمل العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية أو تقتصر على العقوبات الأصلية وهذا فيه مساس بمبدأ الشرعية الذي يتطلب وضوح ودقة النصوص المتعلقة بالعقاب.

ب- حالات الإعفاء الكلي من العقاب: وسع المشرع الجزائري من سياسته في مجال ترغيب الجناة نحو الإبلاغ والتخلي عن مشاريعهم الإجرامية إلى حد تبني الإعفاء الكلي من العقاب في حالات معينة حددتها المادة 303 مكرر9 وتتمثل "في إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الإتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".

إن التفسير الحرفي للنص يشترط للإعفاء من العقاب أن يبلغ عن جريمة الإتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، دون أن يشمل التبليغ مرتكبي هذه الجرائم، إلا أن ذلك لا يتوافق مع الغاية من إقرار هذا الإعفاء التشريعي وهي اكتشاف جرائم الإتجار بالبشر ومرتكبيها وإلقاء القبض عليهم لمحاكمتهم وإنزال العقاب بهم حيث أنه بمفهوم المخالفة نجد أن الإعفاء من العقوبة يتعلق فقط بالتبليغ عن الجريمة في مرحلة التحضير فقط، والمعلوم أن هذه الأخيرة لا تدخل في البينان القانوني للجريمة وهي غير معاقب عليها، وبالتالي لا يمكننا الحديث عن الإعفاء من العقوبة لفعل غير مجرم قانوناً، وكان من الأنجع اعتماد حالة الإبلاغ بعد الشروع وقبل تحقق النتيجة الإجرامية مع تقديم معلومات عن الجريمة ومرتكبيها.

كما نشير في هذا الصدد إلى أن ظاهر النص يشير إلى حالتين للإعفاء من العقوبة وهما البدء في التنفيذ أو الشروع، في حين أنهما وفقاً للأحكام العامة للشروع في المادة 30 من قانون العقوبات يشكلان حالة واحدة، وبالتالي فهو تكرار غير مقبول يقلل من وضوح النص ويمس بمبدأ الشرعية الجنائية.

4. خاتمة:

من خلال دراستنا لسياسة الجنائية للمشرع الجزائري في جريمة الإتجار بالأشخاص توصلنا إلى أنها سياسة صارمة ومشددة، حيث تبنى تجريم نطاق واسع من الأفعال التي تدخل في مفهوم الإتجار بالأشخاص، كما رصد له عقوبات جنحية مشددة في صورته البسيطة وأخرى جنائية عند توافر ظروف معينة، إلا أنها غير كافية حيث اكتنفها القصور التشريعي في الكثير من الجوانب التجريبية من بينها عدم تحديد المصطلحات الواردة بتعريف الإتجار بالأشخاص، عدم انسجام الحكم المتعلق بالشروع مع الصياغة المدرجة في تعريف جريمة الإتجار بالبشر، عدم تناسب القيمة المالية للغرامات ومدلول المصادرة مع جسامه الجريمة، ناهيك عن الصياغة الغير موفقة للنصوص المتعلقة بحالات التخفيف والإعفاء التشريعي.

وقد توصلنا إلى جملة من النتائج تتمثل أساسا في:

- تبنى المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 4 التعريف القانوني للإتجار بالأشخاص الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال.
- تتكون جريمة الإتجار بالأشخاص من ثلاث عناصر الفعل والوسائل والغرض.
- لا يشترط تحقق الاستغلال لاكتمال الركن المادي لجريمة الإتجار بالأشخاص بل يكفي أن يكون الضحية موضوعا لفعل من أفعال هذه الجريمة.
- اعتبر المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالأشخاص جنحة مشددة في صورتها البسيطة، وجناية في حالة توافر ظروف مشددة معينة.
- وبالتالي فانه من الضروري استخلاص اقتراحات أساسية للوصول إلى حلول ناجعة لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، من أهمها:
- إرساء معايير قانونية لقياس تعبير "استغلال حالة الضعف" وصور الاستغلال لا سيما "الاستغلال الجنسي" و"الممارسات الشبيهة بالرق"، إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية.
- عدم حصر صور الاستغلال أسوة ببرتوكول منع وقمع الإتجار بالبشر لأن من شأنه تضيق نطاق الإتجار بالأشخاص مما يؤدي إلى الإفلات من العقاب.

- تجريم استعمال شبكات الاتصال والمعلومات لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص أو دمجها ضمن الظروف المشددة.
- إعادة النظر في قيمة الغرامات بجعلها متناسبة مع القيمة المالية للأرباح التي جناها الجناة من ارتكاب الجريمة حتى تكون رادعة.
- ضرورة التوسيع من نطاق المصادرة إلى الأموال المتحصل عليها بصورة مباشرة وغير مباشرة من نفس الجرائم، ولو انتقلت إلى أي ذمة مالية أخرى.
- إعادة صياغة حالات الإعفاء من العقوبة بما يتوافق مع الحكمة من تقريرها، وذلك باعتماد حالة التبليغ بعد الشروع وقبل تحقق النتيجة الإجرامية مع تقديم معلومات عن الجريمة ومرتكبيها.

5_ الهوامش:

- 1 _ برتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال www.hrlibrary.umn.edu
- 2 _ الطالباني ضحى نشأت، (2016)، دراسة تحليلية لقانون منع الإتجار بالبشر في القانون الأردني والقوانين المقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (43)، ص1288.
- 3 _ السبكي هاني عيسوي، (2014)، الإتجار بالبشر دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، دار الثقافة، الأردن، ص74.
- 4 _ خريص كمال، (2019-2020)، التهريب والإتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائري (دراسة تحليلية بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية)، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ص168.
- 5 _ شاكر إبراهيم العموش، (2016) ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، الأردن ص110.
- 6 _ الطالباني ضحى نشأت، مرجع سابق، ص1288.
- 7 _ أغا جميلة، (2018-2019)، جرائم الإتجار بالبشر في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018/2019، ص44.
- 8 _ مثكال إبراهيم الحجة، رياض، (2012)، المواجهة التشريعية والأمنية لجرائم الإتجار بالبشر، رسالة ماجستير ، جامعة صنعاء ، ص 7 ،
- 9 _ خريص، كمال، مرجع سابق، ص173.

- 10_ الطالباني، ضحى نشأت، مرجع سابق، ص1289.
- 11_ خريص، كمال، مرجع سابق، ص175.
- 12_ قانون أساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته،
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 www.iort.gov.tn
- 13_ خريص، كمال، مرجع سابق، ص184.
- 14_ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا 2015، ورقة مناقشة: مفهوم الاستغلال في برتوكول
الإتجار بالأشخاص، ص14.
www.unodc.org
- 15_ ارتيمه، وجدان سليمان (2014)، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن،
ص389.
- 16_ خطاب، عبد النور، (2016)، المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ومدى اتساق القوانين الوطنية
معها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية-مصر، ص257.
- 17_ شاكرا إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص172.
- 18_ الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري لسنة 1930 www.books-library.net
- 19_ هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص72.
- 20_ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا 2015، ورقة مناقشة مفهوم الاستغلال في برتوكول
الإتجار بالأشخاص، ص52. www.unodc.org
- 21_ اتفاقية جنيف المتعلقة بالرق ، www.hrlibrary.umn.edu
- 22_ الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1952.
www.hrlibrary.umn.edu
- 23_ خريص كمال، مرجع سابق، ص209.
- 24_ المادة 2 من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية www.unodc.org
- 25_ قانون أساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته،
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 www.iort.gov.tn
- 26_ احسن بوسقيعة ، (2021) ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة السادسة عشر ، برتي للنشر
، المادة 60 ،

- 27 _ جمال الدين عنان، (2018)، الفترة الأمنية دراسة مقارنة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد الأول ، ص 234
- 28 _ المادة 2 فقرة أ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، موقع سابق.
- 29 _ المادة 5 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال. www.unodc.org
- 30 _ المادة 154 من الدستور الجزائري "المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون" www.joradp.dz
- 31 _ شاكر إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص 254.
- 32 _ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، موقع سابق.
- 33 _ شعبان لامية، (2017)، الإتجار بالبشر عبر الإنترنت (الإشكال والأساليب)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد (13)، ص 46.
- 34 _ المرجع نفسه، ص 46.